فان اجراه فداه والا فلا ولو اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان
اقتص كان كالموت وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية
خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان
ما في يده يفي بالحقين فمع الادا يعتق وان قصر دفع اداء ارش الجناية فان ظهر كان للمولى فسخ الكتابة
وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك
مال وسقط مال الكتابة بالفسخ اذا جنى المكاتب على نفسه عمدا فالقصاص للوارث فان اقتص بطلت
الكتابة كالموت وان عفي على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق الواجب بما في يده لان المولى
مع المكاتب في المعاملات كالاجنبي مع الاجنبي فكذلك في الجناية واما الذي يلزم المكاتب الا
بالغا ما بلغ او الاقل منه ومن قيمته قولان من عموم قولكم لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
فلو طولب بالزياده لزم جنايته على اكثر من نفسه ومن انه كالحر في المطالبة ما دامت الكتابة
باقية خصوصا بالنسبة الى المولى لان ذلك يمنع استحقاق المولى مطالبته بمال الجناية فلو لم
يعتبر فيه مناسبة الحر لم يكن الحكم باستحقاق المولى الارش وهو ظاهر اختيار المص حيث اطلق
الارش والاقوى الاول ثم ان دفع ما في يده بالارش ومال الكتابة في الحقين وعتق وان قصر عنهما
او لم يكن في يده شي وعجزه المولى سقط الارش اذ لا يثبت للمولى على مملوكه دين بخلاف ما اذا اجنى
الاجنبي فان الارش يتعلق برقبته ولو عجز المولى المكاتب بعد جنايته عليه او برئه من النجوم فان
لم يكن في يده شي سقط الارش لانتقال المال عن الرقبه التي كانت متعلق الارش باختياره ولا
مال غيرها وفيه وجه اخر انه لا يسقط لان استقلال المكاتب ثبوت حق المولى في ذمته ولان العتق
يولد امكان تعلق دين المولى به بخلاف الرقبه فانها تنافيه والكتابه المتوسطه بينهما تقتضي
ثبوت دين المولى فالحر اولى وان كان في يده مال ففي تعلق الارش به وجهان احدهما التعلق
لان الارش كان متعلقا بالرقبه وقد تلفت واظهرهما التعلق والتوجيه المذكور ممنوع بل
الارش يتعلق بالرقبه وبما في يده ولو ادى النجوم فعتق فالارش قطعا كما لو جنى على اجنبي وادى
النجوم وعتق ولو كانت الجناية على طرف المولى فله القصاص كما لو جنى على مملوكه ولو اذا جنى
على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كالموت و
ان كان خطا كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش
الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها اذا كانت جنايته على اجنبي فحكمها ان اوجب
القصاص واستوفاه المستحق كالسابق لفوات المحل وان عفي او اوجب مالا ان كانت دون النفس
نظر ان كان في يده مال طولب مما في يده وفي وجوب ارش الجناية او الاقل منها ومن القيمة ما
تقدم واولى بالاكتفاء بالاقل هنا لان الارش متعلق برقبته وان استرقه المولى بخلاف الموت
على المولى فرعاية جانب المجني عليه اقوى ومراعاة جانب العتق هنا اقوى وان لم يكن في يده مال او
طولب مستحق الارش بتعجيزه عجزه الحاكم بيع كله والجناية ان استغرق الارش قيمته والا بيع

لم يسقط م

بقدر

بقدر الارش وتبقى الكتابة في الباقي فاذا ادى حصته من النجوم عتق ذلك القدر ولو اراد المولى ان
يفديه من ماله وليستديم الكتابة فله ذلك وعلى مستحق الارش قبوله وان كانت الجناية خطا وان كانت
عمدا فالمحسن للمجني عليه كالقن وعلى تقدير فداه لا يلزم الاستمرار عليه بل له ان يرجع عن اختياره
وتسليمه للبيع الا اذا مات العبد بعد الاختيار او باعه واعتقه فيكون التزاما بالفدا لانه فوت
بالاعتاق والبيع والتاخير متعلق حق المجني عليه ولو فرض عتق المكاتب باداء النجوم فعليه ضمان
الجناية ولا يلزم المولى فداؤه وان كان هو القابض للنجوم لانه مجبر على قبولها والحواله على المكاتب
اولى قولكم ولو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش وان كان دون قيمة العبد
وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع عن ثمن المثل اذا جنى عبد المكاتب فاما ان يجني على
اجنبي او على سيده وهو المكاتب او على سيد سيده فهنا اقسام الاول ان يجني على اجنبي فان
عمدا وهو ممكن فله القصاص فان عفي المستحق على المال او كانت الجناية موجبة للمال تعلق برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المكاتب هل يفديه بالارش او بالاقل منه ومن قيمته القولان فان
قلنا بالاول وهو ظاهر اختيار المص فان كان الارش قدر قيمته او اقل فللمكاتب الاستقلال به وان كان
اكثر لم يستقل بالتبرعات ثم الاعتبار بقيمه العبد يوم الجناية لانه يوم تعلق الارش بالرقبه وفيه وجه
اخر انه يعتبر قيمته يوم الاندمال بناء على انه وقت المطالبة بالمال وثالث وهو اعتبارها يوم الفدا
لان المكاتب انما يمنع من بيعه وتسليم الملك فيه يومئذ ورابع وهو اعتبار اقل القيمتين من يوم الجناية
ويوم الفدا احتياطا للمكاتب وابقاء للمال عليه والاوجه انه في قيمة المكاتب نفسه اذا اعتبرت
قيمته هذا في عبد المكاتب الذي لا يتكاتب عليه فاما من يتكاتب عليه ويتبعه فيها كولده من امته
وكما لو وهبه ولده او والده وحيث يجوز له القبول فليس له ان يفديه الا باذن السيد لانه
فداه كشراء الثاني ان يجني على سيده فله القصاص ولا يحتاج الى اذن السيد فان كانت الجناية
خطا وعفي على مال لم يجب ولا يثبت للمولى على عبده مال الثالث ان يجني على سيد سيده فهو كما لو
جنى على اجنبي فيباع في الارش الا ان يفديه المكاتب ويبقى من الاحكام اقسام اخر تاتي في قولنا اذا جنى
على جماعه فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش متعلقا برقبته فان
كان ما في يده يقوم بالارش فله انفكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الارش في الخطا وما يوجب المال فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك والا تساووا في قيمته بالحصص
هذا ان اوجبنا ارش الاروش بالغة ما بلغت وان اوجبنا الاقل من اروش الجنايات كلها ومن قيمته
تحاصوا فيه بالنسبه ويستوي الاول والاخير في الارش وفي القصاص مع التعاقب نعم لان
اظهرهما مساواته للارش فيشترك الجميع فيه ما لم يحكم به للاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو عفى
بعضهم فيتم على الباقين ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وسقط الباقين فلو عفي على
على مال شارك ولو اعتقه المولى وابراه من النجوم فعليه ان يفديه كما سبق وان ادى النجوم وعتق
فضمان الجناية عليه وفي الذي يلزمه ما من الارش والاقل القولان قولكم اذا كان للمكاتب وهو رقيق

Copyright © King Saud University